انا يوجه التظريات التفاوت لايتعدى ذكلمة الى الانتضمين اسم
والمناسب لعلهنا الانقسام هو دعليه ما يرد على الانقسام
تامل حقيقة **قوله** ويختلف الخ لا يبعد ان يعطف على تعدد اخل من
عطف السبب على المسبب اى ان تعدد اخلها بسبب اختلافها باختلاف ف
الاعتبار اى المعتبر ويبين الاعتبار بقوله من الوضوح الخ فقد تكون
الوسايط بحسب يمكن اعتبارها قليلة او كثيرة بالنسبة لغيرها او
في نفسها واللزوم بحيث يمكن اعتباره خفيا او غير خفي ففي المادة
الواحدة قد تعتبر الوسايط فيها كثيرة فيكون تلويحا وقد يعتبر قلته
مع اعتبار خفا اللزوم فيكون رمزا او مع اعتبار عدم خفايه فيكون
ايما او اشارة فقد صدقت هذه الاقسام في مادة واحدة فقد
تداخلت في تلك المادة بسبب اختلاف الاعتبار تامل **قوله**
والمناسب اى قال السكاكي والمناسب الخ تدبر **قوله**
مسوقة لاجل موصوف غير مذكور الظاهر انه في موضع التفسير للعرضية
ولهذا قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح عرضية اى مسوقة لاجل
موصوف غير مذكور لكن لا يخفى ان فيه نوع قصور لجواز ان تساق
الكناية لاجل موصوف غير مذكور من غير ان يقصد به
التعريض كما اذا قلنا المؤمن هو غير المؤذي واردت نفي
الايمان عن المؤذي مطلقا من غير قصد تعريض بمؤذ معين
ف **قوله** فكانك اشرت به الى جانب وتريد جانبا اخر يحتمل
ان المراد بالجانب المشار اليه المفهوم من العبارة وبالجانب الاخر
المعنى المعرض به والتعبير باداة التشبيه حسن باعتبار ان المعاني
لا توصف بالجانب حقيقة وقد يقال فصحة هذا التوجيه تسمية
الكناية تعريضا مطلقا من غير تقييد بكونها عرضية لوجود
هذا المعنى في الجميع ويجاب بانه لما كان الموصوف غير مذكور كان
معنى التعريض اتم حيث اشير بالكلام الى غير مذكور ولا مقدر فكان

اطلاق

اطلاق اسم التعريض عليه انسب **قوله** وتريد جانبا اخر ففي المثال السابق
المسلم من سلم المسلمون الخ كانك اشرت به الى اثبات الايمان لمن تكلمك
واردت نفي المؤذي المعين **قوله** ان قلت الخ فان قلت قلة الوسايط
تدل على وجود الواسطة في الجملة وقد مر المثال الاول فيما سبق من
الاستعمال فيه بلا واسطة وسبق منا تحقيقه فبين كلاميه مخالفة
قلت ان الكناية الغير العرضية اذا انعدمت فيها الواسطة
فان خفي فيها اللزوم تسمى الرمز وان لم يخف يسمى الايما والاشارة
فالمراد بالعدم عدم الكثرة سواء كان بانتفا الواسطة راسا او
بوجودها مع قلتها ف **قوله** قد يكون مجازا هذا ظاهر على مذهب
صاحب المفتاح فان الكناية عنده حقيقة كما تقدم عند تعريف
المجاز واما على مذهب المص من ان الكناية مطلقا مجاز لاستعمالها
في غير الموضوع له ذكره الشارح هناك ايضا فلا لكن لان المجاز
يطلق تارة على ما يعم الكناية بان يقال اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
سواء جاز ارادة المعنى الموضوع له ايضا او لا وتارة على ما يقابل الكناية
بان يقيد بعدم جواز ارادة الموضوع له ايضا كما سبق في الفرق بين
الكناية والمجاز قريبا وكانه حيث اطلق في هذا الشق ينصرف الى
ما يقابل الكناية **قوله** ثم قال السكاكي والتعريض قد يكون مجازا الخ كلام
المص والشارح قد حمل الشارح كلام السكاكي على ان اللفظ بالنسبة
الى المعنى المعرض به قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا ونقل في المطول
ان الشارح العلامة قال ان معناه ان عبارة التعريض قد تكون مشابهة
للمجاز كما في الصورة الاولى فانها تشبه المجاز من جهة استعمالها في الخطاب
فيما هو غير موضوعة له وليس بمجاز اذ لا يتصور فيه انتقال
من ملزوم الى لازم وقد تكون مشابهة للكناية من جهة
استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له وليس
بكناية اذ لا يتصور فيه لازم وملزوم وانتقال من احدهما الى الاخر

Copyright © King Saud University